والبينات شرعت للاثبات سـل فيما اذا تعارضت بينة الصحة والمرض
فانهما تقدم الجواب تقدم بينة الصحة قال في التنوير وبينة كون المتصرف
ذا العقل اولى من بينة الورثة مثلا كونه مخلوط العقل او مجنونا سـل
فيما اذا اشترى زيد من عمرو مقدارا معلوما من البن بثمن معلوم
وتسلم البنا وقبله بعد اطلاعه على عيبه ورضي به والآن يدعي ان البن
امانة عنده فهل يكلف الى اثبات الامانة فان عجز يبقى على الشرا
الجواب نعم لان بينة الامانة اولى من بينة الشرا كما في ترجيح البينات
اقول هذا اذا كان للبائع بينة على الشرا والا فالقول لمدعي
الامانة ولا حاجة الى اثباتها بالبينة لانه منكر للبيع فيما يظهر لي
والجزاره الآن لكل احد سـل في بينة الاكراه هل تكون اولى من بينة
الطوع ان ارخا واتحد تاريخهما الجواب نعم وبينة الاكراه اولى
من بينة الطوع يعني لو اثبت اقرار انسان بشي طائعا واقام
المدعى عليه البينة اني كنت مكرها في ذلك الاقرار فبينة الاكراه اولى
لانها تثبت خلاف الظاهر وهو الاصح كما في الفصول العمادية وعليه
الفتوى كما في الخلاصة وفي البزازية قال وفي الملتقط ادعى
عليه الاقرار طائعا وبرهن على ذلك وبرهن المدعى عليه ان ذلك
الاقرار كان باكراه فبينة المدعى عليه اولى اهـ وان لم يؤرخا او ارخا
على التعاقب فبينة المدعي اولى قال في المنح اقول كلامه
يقتضي ان بينة الاكراه انما تقدم على بينة الطوع عند التعارض واما اذا
لم يحصل التعارض فبينة الطوع فتكون المسئلة ثلاثية وهي
اما ان يؤرخا او لا فان كان الاول وهو ما اذا ارخا فاما ان يتحد
التاريخ او يختلف فان كان الاول فبينة الاكراه اولى وان كان الثاني
وهو ما اذا اختلف التاريخ ولم يؤرخا فبينة الطوع اولى اهـ سـل
فيما اذا تعارضت بينة بيع الوفا مع بينة بيع البات فهل تقدم بينة
بيع الوفا الجواب نعم كما في قاضي خان وغيره سـل فيما اذا تعارضت

بينة

٢٤٩

بينة من يدعي فساد النكاح من الزوجين مع بينة من يدعي صحته منهما
فايهما تقدم الجواب البينة بينة من يدعي الفساد نص عليه محشي الملتقي
كذا في الوجيز وعلله السرخسي في المحيط بان الصحة ثابتة بظاهر
الحال والفساد امر حادث يحتاج الى اثباته فكانت بينته اكثر اثباتا
فكانت اولى وفي جامع الفصولين ولو تنازع الزوجان بعد الولادة في
صحة النكاح وفساده وبرهنا فتقبل بينة مدعي الفساد لانها تثبت
ما لم يكن ثابتا ولو كان مدعي الفساد هو الزوج تثبت حرمة الوطي
باقراره ومتى قبلنا بينة الفساد تسقط نفقة العدة اذ الفاسد
الفاسد لا يوجب النفقة ونسب الولد ثابت كيفما كان اذ الفاسد
الفاسد ينفي حل الوطي لا ثبوت النسب اهـ سـل فيما اذا ادعى زيد
الخارج على متولي وقف بيده حانوت الوقف بان البنا الموجود بها
القائم بارضها الجارية في الوقف ملكه بناه له وكيله فلان في
الارض المذكورة وادعى المتولي بانه بناه بمال الوقف بعد
انهدام بنائها الاول الذي كان للخارج المذكور واقام كل بينة على دعواه
فايهما تقدم الجواب تقدم بينة الخارج لانها اكثر اثباتا على ما عرف كما
في جواهر الفتاوى ولان البنا مما يعاد ويكرر كما في الخلاصة والبزازية
وغيرها وبينة الخارج اولى من بينة ذي اليد في دعوى الملك المطلق
وما كان سببه يتكرر كما في الملتقى والمنح والبحر والدرر والزيلعي
وغيرها رجل في يده ارض فادعى عليه انه ورثها من ابيه
واقام البينة وادعى صاحب اليد انها وقف واقام البينة قال
علما الدين بينة مدعي الملك لانه خارج وبينة الخارج اكثر
اثباتا على ما عرف فكان اولى ولو ادعى انها ملكه في يده غصبها
فقال المدعى عليه وقف واقام البينة قال بينة الخارج اولى كما
اذا لم يدع الوقف انتهى جواهر الفتاوى والله تعالى اعلم اقول
قد ذكر المولف هنا مسايل متفرقة في جميع البينات نحو

Copyright © King Saud University